mroftalp htehaB ni knil muideM

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثانى - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

9757 - حكم من نذرت والدته أن تشتري له معصب عن شفاءه من مرض ولم تتمكن - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول بان اه والدته عندما انجبت اه اخا له اصابه مرض ونذرت اذا عافاه الله ان تشتري له معصب او معصب او كذا وهو نوع من القماش يوضع على الرأس - <u>00:00:00</u>

ولكن لم تتمكن من شراء هذا آآ الشيء حتى كبر اخي وبحثت عن هذا النوع او بحثت عن هذا النوع من القماش لكنها لم تجده الان اه يسأل ماذا يلزمها او كيف اه تفى بنذرها افيدونا؟ افادكم الله - <u>00:00:14</u>

هذا في الحقيقة ليس بنذر وانما هو يمين النذر ما كان في طاعة لله جل وعلا واما ان ينظر المرء ان يلبس نفسه ثوبا او قالوا له ولده ثوبا من الاثواب - <u>00:00:32</u>

ونحو ذلك هذا بمنزلة الحلف بان يفعل ان فعل وان لم يفعل فالذي عليه كفارة يمين ليس على امك الا ان تبذل كفارة يمين اطعم عشرة مساكين مسكين نصف صاع - <u>00:00:46</u>

او ان تجمعهم في منزل واحد وتشبعهم من متوسط ما تأكلون طعام ولحم وايدام وفاكهة ولا غير ذلك. على حسب طريقتكم في طعامكم ان فعلت هكذا اجزاء وان دفعت اطعام عشرة مساكين - <u>00:01:05</u>

لكل واحد اجزأها ذلك او ان تكسوهم كسوة امثالهم والذي لا يجد شيئا ابدا يصوم ثلاثة ايام. الصيام لا يشرع في كفارة اليمين الا لمن لا مال له والله اعلم - <u>00:01:26</u>

بارك الله فيكم. اه اذا لا يجزي اي قماش اه مثلاً يشترى بدل هذا القماش الذي نصت عليه اذا لم يوجد لو فعلته ما لزمها شيء لانها حلفت على نوع معين - <u>00:01:44</u>

اذا لم يوجد هذا النوع الذي هذا النوع الذي اشارت اليه لا ينوب عنه غيره والذي يبدو ان هذا المعصم نوع من المعاصي ترى ان فيه جمالا يفرح نفسها او يفرح طفلها - <u>00:02:03</u>

لكن لما لم تفعل وزال وقته لا ينوب عنه غيره والله اعلم. اثابكم الله - <u>00:02:24</u>